[513] على) (1) وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى أخرج، فقال: فصل وقصر، فان لم تفعل فقد خالفت (وا) (2) رسول ا (صلى ا عليه وآله). ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن جابر مثله (3). (11314) 3 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم وهو يريد (أن) (1) يصليها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك. (11315) 4 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام)، عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها، قال: يصليها أربعا وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته. (11316) 5 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل _____ (1) في الفقيه: فيدخل علي (هامش المخطوط). (2) ليس في الفقى ولا في الاستبصار (هامش المخطوط). (3) الفقيه 1: 283 / 1288. 3 - التهذيب 2: 13 / 30 و 3: 225 / 567، واورده في الحديث 3 من الباب 6 من ابواب قضاء الصلوات. 4 - التهذيب 3: 162 / 352، وارد ذيله في الحديث 4 من الباب 7 من هذه الابواب. 5 - لم نعثر على الحديث بهذا السند ولكن ورد في التهذيب 2: 13 / 28 بسند آخر وبادنى تفاوت. (*) _____